

جده من اللفظ والى عبارة كانت على الاخبار بالجملة
والمخرج الى رابطة لا يعين المبتدأ اقاله الله في ثم التوضيح وعمل
سبب هذه المسئلة بقوله اول ما قوله في اعدائه وخرج
الكسرة على انه من باب الاخبار بالجملة وعليه هي اكثر النسخ
وقيل الكسرة على ان الجملة مقول القول محكية به والخبر
مخبر وقيل قلت اول قول في هذا اللفظ بانه ليس به
مخبر اطلاق في بيان ذلك وعلم في صدره الى مورد به بان مفهوم
الكلام عليه ان غير اول القول من بقیته غير ثابت وليس مراد
اللهم الان يدعي زيادة اول المصدر لا يجيز ونها
لقد اشد الحكمة في مكانة لفظ الجملة في الاثبات بها لفظ
وليس المراد انما مقول القول كما اتضح مما نقلناه عن
التوضيح للغة وان زعمنا ان الجملة مقول القول
مخبر على ان المراد به هو وجه الفتح في هذا المثال اذ لم
يرد بالجملة المولد للمعنى وهو المنطوق وتعمل الاضافة
للهه فان كان كذلك جاز الكسرة وكان هذا التركيب مكل
قولي ان المراد به في جواز الخبرين وفاقا كغيره الموضح
وابن قاسم القوي وقال في ستم الجامع موبدي اوجوب الفتح
ان المصدر يبين بمعنى حكاية الخبر بما يرد في القول
كالكلام وما لا يرد فيه ما ربيبه معناه كما في هذه المثال
على الوجه المذكور اولى بالفتح فعلى قولهم في الفتح
في المثال ام واقفة تحتها والبعض وفيه نظر اذ ليس
الكلام على الكسرة من حكاية الخبر حتى يتجه ما ذكره من
الاخبار بالجملة فاعرفه سمكت النظم اي لم يصدح

بذلك

بذلك والاذني دكلة في كلامه بعد اول ليست الواو قويا
صالح للعطف عليه امتزاز عن ذكر ان في ملاوان بحر افاضلها لا
صالح لعطف ان الثانية عليه اصعب ودعا المعنى ان في ملاو تقبل
عبره فكسرة بعد الاستدابة اي التي يتبدل بوجهها الخبر
وتستأنف وهي بمعنى فاع السميكية وحك البعض في هذه
هذه من مواضع جواز الوجهين بان المراد جوازها في تركيب
واحد والتركيب ههنا مختلف وهو في قوى وان كان يمكن
دفعه بان اتحاد ما قبله ان في التركيبين ههنا كاف هذا وما ذكر
الش من وجود الكسرة بعد الابتداء بقية قال شيخنا السيد
مخالف لما لبين الى حب حيث قاله اذا وقت ان بعد حتى الابتدائية
فان قلنا لا يجوز في المبتدأ الواو بعد ان يجب في جوب وجب
كسرة هلوان قلنا يجوز منه في واثنائه جاز الكسرة والفتح
حتى انك فاضل الاظهار انها قيم عاطفة ومما لا يخفى ان صاحبك
حتى انك نفسي فكسرة قدم الكسرة لانه الكسرة اما
استفهامية اي حرف استفهام بسيط وقيل مركب من حرف
الاستفهام وما النافية قاله الماميني واما المراد القوي على
ان المصدر المولد مبتدأ جزم مخذ وفيه كفاية قيدا اما معلوم انك
فانك فاضل وهو سبب لغير جواز الفتح بعد الا الاستفهامية
وتقرن بعضهم بمعنى عفا النبي صوجه في المفتي انها في
اعتقوا انها كالمكان من صرح الاستفهام والنافاة بمعنى
نفي وذكره العيني هو الحق وموضع ما على هذا انضبت على
الظرفية الاعتدالية كما نصب حقا عليها في البيت الا ان في
قول سيويه وقال المراد حقا مصدر حق مخذ وقاوان وصلمتا